ك ١
عدد ١

شرح ابن سعيد على منظومة العلم

2 المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي شرف العلم ولم يجعل الجهل في كثير
من الدين عذرا واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى
الله عليه وسلم وعلى اله المعتلين قدرا
والمرفوعين ذكرا وبعد فيقول محمد الامير
الازهري المالكي لطف الله تعالى به وبالمسلمين
امين انه قد ذكر العمدة الامام الشيخ خليل
في توضيحه مسايل لا يعذر فيها بالجهل ونظمها
العلامة بهرام وقد اشار لي بتوضيحها رجال
النفع من التبرك باشارته ولا يسعني اهمال
مقالته فوضعت هذا الشرح راجيا من مولانا
القبول والفتح قال رحمه الله

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها • وزد ما من الاعداد تسعا التكملا
فاولها بكر تقول لعاقد • جهلت بان الصمت كالنطق مقولا

المسئلة الاولى البكر صمتها اذن في النكاح لغلبة
الحيا فان خالفت بعد وقالت جهلت بان
الصمت يعد رضا ولو علمت ذلك لاظهرت الامتناع
لم تعذر بذلك ولا يفيد ها شيء ولو عرفت
بالبله على المعتمد خلافا لعبد الحميد الصايغ

وان

وان كان كلامه وجيها ولذلك روعي حقها ابتدا
بندب اعلامها قبل بان الصمت يعد رضا
ويكفي في الندب مرة ولابن شعبان ثلاث
وقال الاقل تعذر بالجهل والظاهر انه مبني
على وجوب الاعلام تنبيهان
الاول الثيب تساوي البكر في ان
الصمت يعد رضا بالنسبة للاذن في العقد لا في
تعيين الصداق والزوج فتعرب الثيب وانظر
لو جهلت حكم الصمت هل يجري فيها ما جرى
في البكر وهو الظاهر الثاني عد الضحك
كالصمت وكذا البكا قال في كتاب محمد
هو رضا لاحتمال ان تكون بكت على فقد ابيها
وتقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت
لذلك وانظر ايضا لو جهلت حكم ان ذلك
رضا واما البيعة الابكار اللاتي كالثيب
فهي مع اطراف في المقام مذكورة في المختصر
وشروحه وليست من مهم غرضنا الان
ثم قال

كمن سكتت عند الجماع فجومعت • فقالت انا لم ارض بالعقد اولا

المسئلة الثانية من عقد لها بلا اذن غير

مجبرة وان لها رد العقد وامضاه فان مكنت
من الجماع كان رضا فان ارادت رده وادعت
الجهل بكون الجماع رضي لم ينفعها ذالك تنبيهان
الاول يعلم من هذا ان قولهم المغتفات
عليها لا بد من اذنها بصريح القول حصرا في
بالنسبة لنحو العتق واما التمليك فهو اقوى
من القول ولا فرق في هذا بين بكر وثيب
الثاني انما يعتبر رضاها حيث
قرب واليوم بعدو كانا بالبلد ولم ترد قبله
ولم يخبر الولي بتعديه حال العقد ولم تثبت
على الزوج ايضا وقوله فقالت الابد
النوب وهو لغة ثم قال

واكل مال لليتيم وواطي
زوجة اعتكاف بالشريعة جاهلا

المسئلة الثالثة من اكل مال اليتيم جهلا ضمنه
ولا يعذر بجهله وانظر ما معنى تخصيص
اليتيم فان من اكل مال شخص مطلقا جاهلا
ضمنه وذالك اولى من الخطا الذي هو والعمد
في اموال الناس سوا الا ان يغرض في الغلة
فانها الذي الشبهة فيستثنى منه غلة مال
اليتيم لكن الذي رايناه غلة الوقف في بعض صوره

فقط

فقط فليحرر ذالك وقد راجعت شرح الناظم
ونيب فلم اجدهما تعرضا لذالك وكذالك
راجعت التوضيح فلم يزد على قوله وكذالك
اكل مال اليتيم في اثنا الفايدة التي ذكر فيها عدة
المسائل المسايل في باب النكاح المسئلة
الرابعة من وطي في اعتكاف جهلا
فسد اعتكافه ولا يعذر بجهله
وظاهره سوا جهل الحرمة او جهل انه مفسد
ثم قد يقال ان الاعتكاف من العبادات
والقاعدة ان الجاهل فيها كالعامد كما سيشير
اليه بقوله اخرا وذالك كثير في الوضوء وفي
ومقتله ويعرض صلاة ثم حج تحصلا فلا
حاجة لتخصيص هذا والا فلا يفسد الاعتكاف
لذلك كالخروج جهلا والفطر جهلا الى غير ذالك
قال

كذا قاذف شخص يظن بانه
رقيق فبان الشخص حرا مكملا

المسئلة الخامسة من قذف شخصا حرا ظنه
جاهلا بحريته حد ولا يعذر بالجهل وظاهره
سوا كان القذف في زنا او نسب واقتصر
على هذا الفرع في التوضيح ولم يذكر جهله باسلامه

او بلوغه او عنته او غفلة و الظاهر انه كذلك
ثم قال

ومن قام بعد العام بشفع حاضرا
مع العلم بالمبتاع و البيع اولا

المسئلة السادسة شريك علم البيع وسكت سنة
فلا شفعة له ولا يعذر بجهل ان ذلك مسقط
للشفعة وعبارة الخرشي ولو ادعى الجهل بان
قال انا جهلت وجوب الشفعة و لا يسقط
ذلك ولو كتب شهادته وما لابن رشد من
ان الكتابة تسقط بشهرين ضعيف و نحح
له في المختصر ثم ان الذي في الخرشي وعبق
عن المدونة انه لا بد من شهرين زيادة
على السنة وقرره شيخنا تنبيه من
مسقطات الشفعة شرا الشفيع الشقص من
المشتري قال الناظم في شرحه وانظر لو اشترى
الشفيع الحصة جاهلا بحكم الشفعة هل يعذر
بذلك ام لا و ينبغي ان يكون معذورا لانها ليست
من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل اهـ وتعقبه
عبق بان ابا الحسن و الحطاب عن ابن
كوثر و نقلت عن الذخيرة عن ابن عتاب ذكروا
انه لا يعذر بالجهل ولو كان امراة قلت وكذلك

في

في الخرشي ونحوه لان المذهب ان الشفعة لا
يعذر فيها بالجهل فمقتضاه جريان ذلك في بقية
تلك المسقطات من الاستيجار والمساقات
والمقاسمة وبيع حصته نفسه ثم فائدة
سقوط الشفعة بالشرا يظهرها اختلاف الثمنين
ثم قال

ومن ملكت او خيرت ثم لم تكن
لتقضي حتى فارقت و تفاصلا

المسئلة السابعة اذا انقضى مجلس ثم و
في مثله المملكة او المخيرة سقط ما بيدها ولا
يعذر بجهل وهذا هو قول مالك الاول ثم رجع
اليه واخذ به ابن القاسم وبه العمل والموضع
الاطلاق وان عينت شيئا عمل به او قال متى شئت
لم يسقط بالمجلس ولمالك قول اخر في وعنه
بقائه ما لم توقف او توطأ وذكره في المختصر وهو
ضعيف ثم قال

كذاك طبيب قاتل بعلاجه
بلا علم او مفت تعدى جاهلا

الثامنة الطبيب بحسب زعمه لا يعذر
بجهله لكن ان تعمد الضرر اقتص منه وان قصد
النفع وقصر ضمن في ماله فلا شي على عاقلته كما في

عتق التاسعة المفتي لا يعذر بجهله في فتواه ويضمن
ما افسد بها ثم قال

وبائع عبد بالخيار برد ما ان
يرد وقد ولي الزمان مهرولا

العاشرة بيع الخيار يلزم واضع اليد بمضي المدة فلا
يعذر فيه بالجهل ولا معنى لتخصيص العبد بذلك بل كل
مبيع بالخيار كما صرح به المختصر وشرحوه ثم قال

ومن ثبتت اضرار زوج فامهلت
لجامعها قبل القضا متجاهلا

الحادية عشر قال في التوضيح من اثبتت ان زوجها
يضر بها فتلوم لها الحاكم ثم احضره ليطلق عليه
فادعى انه وطيها سقط حقها ولو ادعت الجهل
اي صدقت على الوطي وجهلت انه مسقط
ثم قال

وعبد زني او يشرب الخمر جاهلا
بعتق يحد الحر يجري مفصلا

الثانية عشر عبد زنا او يشرب الخمر جاهلا بالعتق
حد كالحر ولا خصوصية لهما بل كذلك اذا ثبت
انه حر وقذف القاذف حد كالحر كل في عتقه ثم قال

الثالثة عشر البيع الفاسد يفسخ ولا يعذر فيه
بجهل ولا خصوصية للبيع فيما يظهر بل كذلك غيره
كالنكاح مثلا لان العبرة في صحة العقد بموافقته الشرع
في الواقع ونفس الامر لا في ظن العاقد فقط كما يفيده
العلامة القاسمي على المحلي وغيره ثم قال

وكل زكاة من دفعها لكافر
وغير فقير ضامن ذاك مسجلا

الرابعة عشر من دفع الزكاة لغير مستحق جهلا لم يعذر ولا
مفهوم للكافر وغير الفقير كما هو مصرح به في المختصر
وشرحوه وهذا في اجتهاد ربها اما بدفع الامام او نايبه
فيجزي ويأتي هنا ما سبق في الاعتكاف وهذا السهل
لمناسبة المعاطفة ثم قال

ومن يعتق الشخص الكفور لجهله
فلا يجزي في كفارة وتبتلا

الخامسة عشر قال في التوضيح ومنها ما قاله اصبغ
فيمن اشترى نصرانية فاعتقها في الكفارة انها لا تجزيه
ولا يعذر بجهل وظاهره جهل الحكم والكفارة ثم لا مفهوم
للكفر بل كذلك العيوب المانعة من الاجزا لا يعذر فيها
بجهل كما يفيده قول الخرشي في الظهار اذا اطلع بعد العتق
على عيب يمنع الاجزا استعان بارشه في رقبة اخرى
وقوله وتبتلا اي ثم عتقه وان لم يجز ثم قال

كذا مشتر من اوجب الشرع عتقه
عليه ولا رد له وله الولا

السادسة عشر ان يشتري من يعتق عليه وهو الاصول والفصول وقريب الحواشي جاهلا فيعتق عليه وظاهره جهل القرابة او الحكم والظاهر ان مثل ذلك ان قال له ان اشتريتك فانت حر فاشتراه جاهلا به حيث اطلق في يمينه ثم قال

واخذ حق من ابيه مفسق
كتحليفه اذ بالعقوق تسربلا

السابع عشر من توجه له حد او يمين على ابيه اي دينه كما في عبق قاله وكذلك امه فاستوفي ما ذكر بطلت شهادته ولا يعذر بجهل والظاهر ان المراد جهل ان ذلك مفسق واما لو فرض انه جهل الابوة فيعذر وقوله تسربلا اي اتصف وحقيقته تسربل لبس السربال وهو ما فوق الدرع ثم قال

ومن يقطع المسكوك جهلا فلا تري
شهادته من اجل ذلك تقبلا

الثامن عشر قال في التوضيح ومنها الذي يقطع الدنانير والدراهم فلا تجوز شهادته ولو كان جاهلا وقد صرحوا في باب الزكاة بحرمة كسر المسكوك لغير سبك ما لم يكن مغشوشا فيكسر ثم

قال

قال

كما لو راي عدلان فرجا محرما
يباح وحر يسترق فاهملا

التاسع عشر قال في المختصر في الشهادة وفي محض حق الله تجب المبادرة اي باداء الشهادة ورفعها للحاكم فان لم يفعلا ردت شهادتهما ولا عذر بجهل وهذا معنى التشبيه هنا ولا مفهوم للفرج والحر بل ضابطه كما في شرح المختصر كل ما ليس للمخلوق اسقاطه ودام تحريمه فدخل في ذلك وقف على غير معين اكله غير الواقف ثم قال

وسارق ما فيه النصاب مواخذ
وان لم يكن طرف النصاب مواملا

العشرون قال في التوضيح من سرق ثوبا لا يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار وهذا فرض مثال قال في المختصر اوظنا اي الربع دينار والثلاثة دراهم فلوسا والثوب فارغا وقيده عبق بما اذا كان مثله يوضع فيه نصاب لا ان كان خلقا ولا ان سرق خشبة او حجرا يظنه فارغا فاذا فيه نصاب فلا يقطع لان مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك الا ان تكون قيمة تلك الخشبة تساوي نصابا فيقطع في قيمتها دون ما فيها قال عبق القصار

المغصضة لا تساوي ذاتها نصابا ان سرقت لم يبلغ
او من محل مظلم فلا قطع ثم قال

ووطء من قد رهنت عنده فما يكون له عن حده ذاك موئلا

الحادية والعشرون قال في التوضيح اذا وطئ المرتهن
الامة المرتهنة فانه يحد ولا يعذر بجهله اي لان
شبهة الارتهان ضعيفة فلا تمنع الحد قال عبق
ما لم ياذن له الراهن فلا حد اي لانها صارت
حينئذ امة محللة وفي وطئها الادب والظاهر انه
لا يعذر فيه ايضا ثم قال

ومن رد رهنا بعد حوز لربه فلا شك ان الحوز صار معطلا

الثانية والعشرون قال في التوضيح المرتهن
برد الرهن فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل اي اذا رده
اختيارا والا فله اخذه متى قدر ومعنى بطلان
الحيازة ان الرهن يبطل بفوت كعتق او قيام غرما
وان لم يحصل مفوت فله رده بعد ان يحلف انه جهل ابطال
الحوز بذلك حيث اشبه كل نقله شراح المختصر
عن اللخمي ثم قال

كذاك من يزني ويشرب جاهلا من اهل البوادي ليس حد

الثالثة والعشرون قال في التوضيح البدوي يقر بالزنا
والشرب ويقول فعلت ذلك جهلا والبدوي فيجب
نص على المتوهم لان نشأته الجهل ومثله حديث

عهد

عهد بالاسلام ولا فرق بين جهل الحد والحرمة واما جهل
العين بان يظنها امرأته او الخمر عسلا فعذر حيث جهل
ذلك وفي المختصر عذر من جهل الحكم في الزنا غير منه
الواضح ان جهل مثله وفرق عبق بينهما في الشرب
بانه الذ وقوي تمام غيره ولان مفاسده اشد من
مفاسد الزنا لكثرتها لانه ربما حصل بشربه زنا وسرقه
وقتل ولذلك ورد انها ام الخبائث وفيه نظر
لان حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح الذي لا يجهل
بخلاف الزنا فان فيه واضحا وغير واضح قال
لكنه خلاف ظ قول مالك قد ظهر الاسلام وفشا
فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود وتناول
قول مالك هذا القذف والسرقة ثم قال

وتخيير من اعتقت ثم جومعت يفوت بجهل الحكم والعتق اهملا

الرابع والعشرون الامة المعتقة اذا وطئها زوجها
بعد عتقها وادعت الجهل بالحكم وانه يسقط خيا رها
ولا مفهوم للجماع بل التمكين من المقدمات كذلك
واولى لو طاولت هي منه ذلك وظاهره جهلت
اصل التخيير وان ذلك مسقط ومثل الجهل النسيان
وظاهره ولو لم يشتهر الحكم عند الناس وهو المشهور
وعذر البغداديون حديثة العهد بالجهل واختاره
بعض المتاخرين قال وانما تكلم مالك على من اشتهر

عندهم الحكم ولم يخف على احد من اهل المدينة ومما لم يعذر فيه
بالجهل ايضا قول ابن عرفة روى محمد ان بيع زوجها
قبل عتقها لرشد غربته فعتقت بعد ذلك طلاق ثم
عتقت ولم تختر نفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها
ويدخل في قول المختصر في مسقطات الخيار او عتقه
قبل الاختيار وقوله والعتق اجهلا معناه ان جهل
العتق يجهلها بهذه المسائل فتعذر به ولها على الزوج
الاكثر من المسمى وصداق المثل حيث كان قبل
البنا وبعد ان وطيها عالما بالعتق والحكم ولا تعذر
بنسيان العتق قال عبق لما عند الناس من زيادة
التفريط على اخاهم ثم قال
ومن انفقت من مال زوج لغيبة فجا نعيه ردت من الحال فاضل
الخامسة والعشرون قال في التوضيح المراة يغيب
عنها زوجها فتنفق من ماله ثم ياتي نعيه فترد ما
انفقت من يوم الوفاة ثم قال
ولا ينفي حمل الفراش زوج لها اذا راه ولم ينفه بدا لك منو لا
السادسة والعشرون من راى حمل زوجته
واخر اللعان بلا عذر فليس له نفيه ولا يعذر بجهل
وليس من العذر تاخيره خيفة ان يكون انتفاخا فتنفش
واما لعان الرؤية فلا يسقط بالتاخير نعم يسقطان
بالوطي والظاهر انه لا يعذر فيه بجهل ايضا وكلامهم يقتضيه

ان المقدمات لا تسقط ثم قال
ومن سكتت عند ارتجاع وجوعت وقالت لقد كان اعتدادي كاملا
السابعة والعشرون قال في التوضيح المطلقة يراجعها
زوجها فتسكت حتى يطاها ثم تدعي ان عدتها
كانت انقضت وتدعي الجهل في سكوتها الخ وليس
الوطي شرطا كما في المختصر اذا اشهد برجعتها فصمتت
ثم قالت بعد يوم او بعضه كما في عبق عن المدونة
كانت انقضت ولم يقبل قولها لان سكوتها
دليل على كذبها ثم قال
وليس لذي مال يباع بعلمه ويشهد قبضا بعده ان يبدلا
وليس لمن قد حيز عنه متاعه مقال اذا ما الحوز مطولا
وقد قام بعد الحوز يطلب ملكه وقيل له قد بعت ذلكا اولا
الثامنة والعشرون قال في التوضيح الرجل يباع عليه
ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر ولا يغير ولا ينكر
ثم يقوم ويدعي انه لم يرض ويدعي الجهل انه اي
فيلزمه البيع وله الثمن ما لم تمض سنة ولا شئ له
والغايب له الرد ما لم تمض سنة والثمن ما لم تمض ثلاث
هذا حاصل ما قرره لنا شيخنا العلامة العدوي
قال عبق والمعتمد حرمة بيع الفضولي وشرايه
كما قاله القرافي انه المشهور لا جوازه ولا ندبه كما
للصاوي قاله الحطاب والحق انه يختلف بحسب المقاصد

ومايعلم من حال المالك انه الاصلح لها كلام عبق
الثامنة والعشرون قال في التوضيح ايضا من
حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة وادعى
انه ابتاعه منه فانه يصدق مع يمينه ولا يعذر
صاحب المال ان ادعى الجهل انتهى وتفصيل مدة الحوز
مذكور في المختصر وشروحه وليس من مهمنا الان
ثم قال

ومن هو في صوم الظهار يجامع زوجه يستانف الصوم مكملا

الثلاثون قال في التوضيح المظاهر يطا امراته في الصيام
فيلزمه ان يبتدا ولا يعذر بجهل اي اذا وطي المظاهر
منها ليلا او نهارا وكذالك النسيان والغلط لا عذر
بها واذا وقع ذالك في الاطعام فهو كالصوم على المشهور
كما في المختصر وقال عبد الملك ابن الماجشون
ان الوطء لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا والاستيناف
احب الى الله تعالى ومفهوم وطي ان القبلة والمباشرة
لا يقطعانه وشهره ابن بشير وقيل يقطعانه
وشهره الزناتي انتهى عبق واقتصر الخرشي على
الثاني ثم قال

ومن زوجها قد ملك الغير امرها فلم تقض حتى جومعت صار مع

الحادية والثلاثون قال في التوضيح الرجل يجعل امر
امراته بيد غيرها فلا يقضي المملك حتى يطا ثم يريد

ان

ان يقضي ويقول جهلت وظننت ان ذالك لا ينقطع ما
كان بيدي والمقدمات كالوطي فالمدار على التمكين طوعا
وظاهره ولو يعذر بعلم ذالك الغير وصححه في الشامل
انظر تت ونحوه للشيخ سالم والذي في المدونة
وابا الحسن عليها وابن عرفة انه لا يسقط الا بعلمه
ورضاه انتهى عبق وكذالك ان ملكها هي او خيرها ثم قال

وان ملك الزوج ثم تصالحا عقيب قول كان ليس معضلا
وما سكتت عنه فليس لها اذن تقول ثلاثا قصدي اولا

الثانية والثلاثون قال في التوضيح الذي يملك
امراته امرها فتقول قد قبلت ثم تصالحه بعد ذالك
قبل ان تسال ما قبلت ثم تقول كنت اردت ثلاثا
لترجع فيما صالحت به انها لا ترجع على الزوج بشيء لانها
حين صالحت علمت انها لم تطلق ثلاثا ولا تعذر بالجهل
انتهى الشطر الاول في وزنه شيء والمناسب وان
ملك الزوج لها ثم صالحت ولعله تحريف ثم قال

وان بعد تمليك قضت بتة انها تقال جهلت الحكم فيه معاجلا
وليس له عذر اذا قال لم ارد فيه سوى طلقة والحكم فيه كما جلا

الثالثة والثلاثون من ملك زوجته فقضت
بالبتة وادعى الجهل بحكم التمليك فقيل يلزمه
ما وقعت فقال ما اردت الا واحدة هكذا
في التوضيح فجعل دعواه الجهل مكذبا له والا فله مناكرة

المملكة ان نوى دون الثلاث كما في المختصر وشروحه
ثم قال وان امة قالت وبايعها الغد
تزوجها شخص ففارقها وانجلا فليس لمن يبتاعها بعد
علمه بذلك ان يرد اذا فلا ولا يطأها او يزوجها
الى ثبوت خلع منه او تحول لا
الرابعة والثلاثون قال في التوضيح ومنها ما في
الواضحة فيمن باع جارية وقال لها زوج وطلقها
او مات عنها وقالت ذلك الجارية لم يجز للمشتري ان
يطأ ولا يزوج حتى تشهد البينة بالطلاق او الوفاة
وان اراد ردها وادعى ان قول البائع والجارية يقتضي
ذلك لم يكن له ذلك ولا كان ممن يجهل معرفة ذلك
اهـ ثم قال
ومن قبل تكفير الظهار يجامع يذوق عقابا بالذي قد تحملا
الخامسة والثلاثون قال في التوضيح ومنها قول
اصبغ في المظاهر يطأ قبل الكفارة انه يعاقب ولا يعذر
بجهل اهـ ومثل الوطء مقدماته كما في شرح المختصر
ثم قال
وحق الذي قد خيرت ساقطا اذا بواحدة قالت قضيت تجهلا
وليس لها عذر بدعوى جهالة وذاك الذي قد اوقعت عاد
السادسة والثلاثون المخيرة اي بعد البناء وقد
اطلق في التخيير اذا قضت بواحدة بطل ما بيدها

وليس

وليس لها ان تختار بعد ذلك وتقول جهلت وظننت
ان لي ان اختار واحدة ومثل الواحدة الاثنتان
لان التخيير ثلاث قبل عتق فان رضي الزوج بما هـ
او وقعت لزم ثم قال
ومن قال ان شهرين غبت ولم اعد فامرك قد صيرته عندك حاصلا
فمضى ولم توقع وما اشهدت على
بقاها وطالت صار عنها محولا
السابعة والثلاثون مثلها في التوضيح بقوله ومنها
التي يقول لها زوجها ان غبت عنك اكثر من ستة اشهر
فامرك بيدك فيغيب عنها وتقيم بعد الستة المدة الطويلة
من غير ان تشهد انها على حقها ثم تريد ان تقضي
وتقول جهلت وظننت ان الامر بيدي
متى شئت اهـ ثم قال
وزاد كثير في الوضوء ومثله بفرض صلاة ثم جهل تحصلا
اقول اطلق في التوضيح الصلاة فلم يقيد بالفرض والمشهور
اطلاق العبادة فتشمل الصوم والعمرة ويبقى مسئلتان
اولاهما الشاهد يخطئ في الاموال والحدود وثانيهما
القريب يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون
ثم يريدون القيام والله اعلم والصلاة والسلام على
محمد واله تحرره مولفه حفظه الله ولطف به في ربيع الاول
سنة ١١٦٣ والحمد لله وحده تمت بحمد الله وعونه .

على يد كاتبها علي بحيره
غفر الله له
ولوالديه
امين